



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن

أسس محاسبة نشاط تصدير الحاصلات الزراعية
ومبلغ إعانة التصدير المخاض به

سيق وان أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية أرقام (١٢) لسنة ٢٠١٢ ، (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ وملحقها (٤٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت والشركات التي يقل أو يتجاوز رقم أعمالها عن مليون جنيه سنويًا - التي تقدمت ببيانات ضريبية لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة - وذلك بناء على القرارات الوزارية الصادرة عن السيد الدكتور وزير المالية،

ونظراً لخلو التعليمات المشار إليها بعاليه من أي نسب صافي ربح تخص نشاط تصدير الحاصلات الزراعية، وحرصاً من جانب المصلحة على دعم وأصر الثقة مع السادة المسؤولين وفي سبيل تهيئة المناخ الملائم لأصحاب نشاط تصدير الحاصلات الزراعية وتشجيع التصدير في جميع المجالات، وإلهاقاً للتعليمات التنفيذية المشار إليها، ولتوحيد أسس المحاسبة الضريبية بكافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة.


لذا تنبه المصلحة على ضرورة إتباع الآتي :

أولاً : نشاط تصدير الحاصلات الزراعية:

١- يتعين عند تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) مراعاة الإطلاع على الآتي:

- الإقرار الضريبي المقدم .
 - البيانات الواردة من الجمارك .
 - فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها.
 - المعاينة والمناقشة مع مراعاة أن تكون حديثة وتخص سنوات المحاسبة.
 - بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
 - أي بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة .
- ٢- بالنسبة إلى تحديد نسبة صافي الربح للحالات التقديرية:

ت تكون المحاسبة عن نشاط تصدير الحاصلات الزراعية بنسبة صافي ربح (٣٠%) على أن يتم تحديد صافي الربح بناء على رقم الأعمال المحدد للسنة محل الفحص أو عند الاتفاق باللجنة الداخلية.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : مجلس اعاليه التصدير، براعي تمرد ما جاء بالكتاب الديوان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣.

ثالثاً : المعاملة الضريبية لممول نشاط تصدير الحاصلات الزراعية في ضوء احكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠:

لا تخل الأحكام الواردة بهذه التعليمات التنفيذية بحق الممول في الاستفادة بنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليها بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر الشروط المنطلبة قانوناً لذلك، وذلك وفقاً للأتي .

الحد الأدنى الضريبة المحضة	الحد الأقصى الضريبة المحضة	رقم المسمى
_____	١ جنية	١ جنية حتى أقل من ٢٥٠ الف جنية
_____	٢٥٠ جنية	٢٥٠ الف جنية حتى أقل من ٥٠٠ الف جنية
_____	٥٠٠ جنية	٥٠٠ الف جنية حتى أقل من مليون جنية
%٠٠٥	_____	واحد مليون حتى أقل من ٢ مليون جنيه
%٠٠٧٥	_____	٢ مليون حتى أقل من ٣ مليون جنيه
%١	_____	٣ مليون حتى أقل من ١٠ مليون جنيه

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة، ويلغي كل ما يخالف ذلك .

والله ولی التوفيق !!!

مصلحة الضرائب المصرية
"مخترن توقيق عباس"

صدر في: ٢٠٢٢ / ١ /